

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٩

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩  
(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المزقت

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن مناقلة اعتهاد قدره ٧٠٠ ليرة سورية من الباب الثالث إلى الباب الثاني في ميزانية وزارة التخطيط القومي لعام ١٩٥٨ / ١٩٥٩ في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٩٢٦ سنة ١٩٥٨ بشأن تحديد الميزانية العامة في الإقليم السوري للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الإقليم المصري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨ اعتهاد إضافي قدره ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) لاصروفات المتعلقة باصدار السندات الخاصة بفرض تمويل المشروعات الإنتاجية الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٥٩ .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الإقليم المصري .

مادة ٢ - يرخص لوزير الخزانة بالصرف من هذا الاعتماد دون اللحد بالقواعد المالية .

مادة ٣ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ١ - يضاف إلى اعتهادات الفقرة ١ ( تعويضات الانتقال وأجور النقل ) من البند ١ ( تعويضات الخدمة والانتقال وأجور النقل ) من الباب ٢ ( النفقات العامة للادارة ) من القسم ١٧ وزارة التخطيط القومي من ميزانية النصف الأول من عام ١٩٥٨ والسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ قدره ١٧٠٠ سبعة هunder ألف ليرة سورية حيث يصبح مجموع هذا البند ١٧٠٠ سبعة هunder ألف ليرة سورية .

مادة ٢ - يسد الاعتماد المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار يعطى ما يعادله من اعتهاد البند ١ (نفقات تعداد السكان - الأعمال التحضيرية ) من الباب ٣ ( النفقات الخلاصة للادارة ) من القسم ١٧ وزارة التخطيط القومي حيث يصبح مجموع هذا البند ٩٣٠٠ ثلاثة وتسعين ألف ليرة سورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ويبلغ من يلزم لتنفيذه من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر